قرار محكمة النقض
رقم 10/208
الصادر بتاريخ رقم 28يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/10/6/19663

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ط.س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بطاطا بتاريخ 2019/06/24 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/06/18 ملف عدد 2019/2808/15 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بالحكم على المسؤول المدني (ح.م) بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني أحمد ليدير تعويضا قدره 44065.00 درهم وإحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء ورفض باقي الطلبات

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاني التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدم الطاعن بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2019/07/29 يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به بتاريخ 2019/06/24 و حيث إن هذا التنازل صحيح.

من أجله

قضت بتسجيل التنازل و بأنه لاداعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

سيف الدين العصمي **رئيسا** والمستشارين مونى البخاتي **مقررا** ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض